



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دليل صندوق دعم الإنتاج الزراعي



مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي أيلول -2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لعمل صندوق دعم الإنتاج الزراعي الذي يتضمن المعلومات المفصلة عن آلية عمل الصندوق ومهامه.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

4 مقدمة

8..... آلية عمل الصندوق-.

8 المستفيدون من الدعم.

12 آليات تحديد وتقديم الدعم للمستفيدين.

12 المستلزمات.

16 المنتجات.

17 الجدول الإسمي للأفراد.

18 الجدول الإسمي للجمعيات الفلاحية.

23 مرسوم إحداث الصندوق (المرسوم التشريعي /29/ لعام 2008

31 التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي /29/

مقدمة



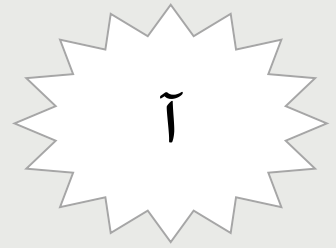
تم إحداث صندوق دعم الإنتاج
الزراعي بالمرسوم التشريعي رقم /29/
تاريخ 5/5/2008.

ويهدف إلى المساهمة في تحقيق
الأمن الغذائي والكفاءة الاقتصادية
للعملية الإنتاجية وتعزيز القدرة
التنافسية للإنتاج الزراعي .



ويتولى الصندوق مهام تقديم مبالغ الدعم المخصصة لتحقيق السياسات الزراعية المقررة بحيث تغطي المجالات الآتية:

دعم مستلزمات الإنتاج وتتضمن :



البذار المحسن الموزع من قبل الجهات العامة .



الغراس بأنواعها المختلفة ((المثمرة – الحراجية – الرعوية)) .



الأعلاف المخصصة للثروة الحيوانية الموزعة من قبل الجهات العامة .



الأدوية البيطرية والتلقيح الاصطناعي المستخدمة لتطوير الثروة الحيوانية ومعالجة الأمراض الوبائية و الجائحات التي تهدد الثروة الحيوانية.



المكافحات العامة ضد الجائحات التي تهدد الإنتاج الزراعي .



وفي حال كانت مستلزمات الإنتاج المقرر دعمها توزع من قبل إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجهات العامة ، تحول هذه المبالغ لحسابها المصرفي أو لحساب الجهة التي أمنت التمويل، وتمثل هذه المبالغ الفرق بين أسعار البيع المحددة من قبل الجهات المخولة بذلك ومبالغ تكلفتها الفعلية مع هامش الربح المحدد لهذه الجهة أو من دونه حسب الحال.

دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية وتتضمن :

ب

1- المحاصيل الإستراتيجية ((قمح - قطن - شعير - شوندر سكري)) .



2- المحاصيل والمنتجات الزراعية ((نباتية - حيوانية)) التي ترى الوزارة ضرورة تشجيع إنتاجها .

يتم تحديد أسعارها بما يتناسب وأهمية المحصول للأمن الغذائي أو التصدير أو كأعلاف للثروة الحيوانية وغيره وبما يضمن تطبيق التقانة وتشجيع الإنتاج وتحقيق السياسات الزراعية المقررة والكفاءة الإنتاجية والاقتصادية وتسليمها لمؤسسات الدولة.

آلية عمل الصندوق:

1- المستفيدون من الدعم:

يستفيد من الدعم المنتجون الزراعيون الذين ينفذون الخطة الإنتاجية الصادرة عن الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء.



ويقسم المنتجون الزراعيون حسب التنظيم الزراعي ومدى استفادتهم من صندوق دعم الإنتاج الزراعي إلى:

منتج مخطط ومرخص له ومنفذ للخطة كاملة : الاستفادة من صندوق الدعم كاملة.

1

منتج مخطط ومرخص له ومخالف للخطة مع تنفيذ كامل المساحة : الاستفادة من صندوق الدعم كاملة ، ويطبق بحقه المرسوم / 59 لعام 2005 بتحرير المخالفات حسب نوعها.

2

منتج مخطط ومرخص له ومخالف للخطة بمساحة زائدة : يستفيد من الدعم عن المساحة المرخصة له فقط ، ويطبق بحقه المرسوم / 59 .

3

منتج مخطط ومرخص له ومخالف للخطة بمساحة أقل من المرخص : يستفيد من الدعم عن المساحة المنفذة فقط ويطبق بحقه المرسوم / 59 .

4

منتج غير مخطط له ومنفذ لأي نوع من الزراعة : لا يستفيد من الدعم نهائياً.

5

تقوم مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات بتحديد المستفيدين ويتم تجهيز قوائم اسمية مصدقة على مستوى المستفيد للمساحات والمردود المخططين والمنفذ منهما وإرسالها إلى دائرة صندوق الدعم في المحافظة المعنية ورفعها إلى مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي بالوزارة.

تقوم مديرية الصندوق بإجراء المطابقة للتأكد من دقتها ومطابقتها للأصول واعتمادها.



2- آليات تحديد وتقديم الدعم للمستفيدين:

المستلزمات: البذار المحسن الموزع من قبل المؤسسة العامة لإكثار البذار (قمح-قطن-شعير-شوندر سكري)

1

تقوم اللجنة (المشكلة من الجهات ذات العلاقة) المكلفة بدراسة التكاليف بحساب التكاليف الفعلية لإنتاج بذار المحاصيل المذكورة أعلاه التي توفرها المؤسسة العامة لإكثار البذار مع هامش الربح المقرر .

2

يقوم الصندوق باقتراح السعر المناسب لبيع البذار المحسن الذي يوزع من قبل المؤسسة بما يشجع المنتجين على استخدامه وإقراره أصولاً من مجلس الوزراء .

3

تكليف المؤسسة بتوزيع البذار المحسن المكتتب عليه وفق السعر المحدد .

4

ترفع المؤسسة للصندوق بعد انتهاء التوزيع البيانات الخاصة التفصيلية حول الكميات الموزعة والخسائر الناجمة عن ذلك (تمثل الفارق بين قيمة البذار الفعلية الموزعة والمبالغ التي تم البيع بها وفق السعر المحدد).

5

يقوم الصندوق بعد التدقيق والمطابقة بتسديد الفارق للمؤسسة بعد اعتمادها أصولاً.

2- آليات تحديد وتقديم الدعم للمستفيدين:

المستلزمات: الأعلاف المخصصة لدعم الثروة الحيوانية

1 يقوم الصندوق بتحديد أنواع الأعلاف (منتج أو منتجات) التي تحتاج إلى دعم بما يحافظ على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها.

2 يقوم مجلس إدارة الصندوق بالتعاون مع مؤسسة الأعلاف بتحديد التكاليف الفعلية للأعلاف التي تؤمنها المؤسسة.

3 يقوم الصندوق بتحديد أسعار البيع المدعومة أصولاً وتكليف المؤسسة العامة للأعلاف بالبيع بموجبها .

4 تقوم المؤسسة العامة للأعلاف بعد انتهاء فترة التوزيع برفع القوائم التفصيلية للصندوق بشأن الكميات المباعة وتحديد قيمة الفارق بين التكاليف الفعلية والقيمة التي تم البيع بموجبها

5 يقوم الصندوق بعد المطابقات والتدقيق بتعويض المؤسسة المعنية بالفارق أصولاً.

المنتجات:

يتم دعم المحاصيل الرئيسية على أساس المساحة المزروعة فعلاً ، ويتم اعتماد سجل الحائز والتنظيم الزراعي أساساً في تحديد المساحة المزروعة فعلاً وفق الآلية التالية:

لتنظيم منح الدعم لمزارعي المحاصيل الرئيسية يتم تعميم مبالغ وآلية الدعم على مديريات الزراعة ودوائر الصندوق في المحافظات ليصار لتعميمها على دوائر الزراعة وكافة الوحدات الإرشادية وبالتالي تعريف كافة الأخوة الفلاحين بوجوب توفر الشروط الآتية:

1

أن يكون المزارع أو الجمعية الفلاحية مخططاً له وفق الخطة الإنتاجية الزراعية للموسم الزراعي /2019-2020/ ومرخصاً له وفق القرار /8/ لعام 2006 حيث يمنح الدعم للجمعيات الفلاحية بصفتها الاعتبارية وفق التنظيم الفلاحي بالتكافل والتضامن لمن طبق أحكام المادة /7/ من القرار رقم 8/ لعام 2006 على الجمعيات الفلاحية، ويقع على عاتق مديريات الزراعة الجهة مانحة التنظيم إقرار ذلك.

2

أن يتقدم المزارع أو رئيس الجمعية الفلاحية بطلب استفادة من الدعم "المرفق نموذج منه" إلى الوحدة الإرشادية التي منحتة التنظيم ويوثق الطلب بعد أن يقوم الفني المختص بتعبئة البيانات الواردة في طلب الاستفادة من سجل الحائز في الوحدة الإرشادية، وتقدم طلبات الاستفادة من الدعم وفق المواعيد المحددة في الجدول التالي:

أن يتم التحقق عبر كشف ميداني من المساحة المنفذة والإنتاج قبل شهر من الحصاد/الجني، حيث يتم منح الدعم من حساب الصندوق ودوائره في المحافظات المفتوح لدى المصرف الزراعي التعاوني وفروعه في المحافظات على أساس المساحة المخططة والمرخصة والمنفذ منها وفق مايلي:

منتج مخطط ومرخص له ومنفذ للخطة كاملة	يستفيد من الدعم عن المساحة المنفذة كاملاً
منتج مخطط ومرخص له ومنفذ بمساحة زائدة عن المساحة المخططة والمرخصة	يستفيد من الدعم عن المساحة المخططة والمرخصة له فقط
منتج مخطط ومرخص له ومنفذ بمساحة تقل عن المساحة المخططة والمرخصة	يستفيد من الدعم عن المساحة المنفذة فقط
منتج مخطط ومرخص له وغير منفذ للخطة	لا يستفيد من الدعم



ولتحقيق ذلك يطلب ما يلي:

تشكيل لجنة رئيسية برئاسة مدراء الزراعة وعضوية معاون مدير الزراعة ورؤساء الأقسام المختصة ورؤساء دوائر (الإحصاء والتخطيط - الإنتاج الزراعي - الإرشاد الزراعي) واتحاد فلاحي المحافظة، مهمتها:

1-الإشراف على عمل اللجان الفرعية المشكلة بالمناطق ومتابعتها.

2-إجراء التدقيق الميداني لعينة عشوائية من القوائم الإسمية المعتمدة للمستفيدين الصادرة عن اللجان الفرعية.

3-اعتماد قوائم حصر-المساحات المحددة للفلاحين الذين يستحقون الدعم والمصادقة عليها.



تشكيل لجنة فرعية برئاسة دائرة زراعة المنطقة أو شعبة زراعة المنطقة /حسب هيكلية كل مديرية/ وعضوية كل من رؤساء الوحدات الإرشادية في نطاق عمل الدائرة أو الشعبة وممثل الرابطة الفلاحية ويشرف على عملها رئيس دائرة زراعة أو شعبة زراعة المنطقة مهمتها:

1-إيداع قوائم لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي/ دائرة صندوق دعم الإنتاج الزراعي بأسماء الجمعيات الفلاحية والمزارعين الذين تقدموا بطلبات استفادة من الدعم المخصص للمحاصيل العلفية.

2-الكشف الميداني على المساحات المزروعة بالمحاصيل العلفية المقرر دعمها قبل شهر من الجني وذلك للجمعيات الفلاحية (التي تقدم رؤساؤها ولجنة المادة /17/ وعلى مسؤوليتهم بكشف يتضمن أسماء أعضاء الجمعية الذين نفذوا الخطة) والمزارعين الحاصلين على تنظيم زراعي وتقدموا بطلبات استفادة من الدعم المخصص لهذه المحاصيل موثقة من الوحدات الإرشادية مانحة التنظيم ووضع جداول إسمية للمستحقين وفق مايلي:

ثانياً:

للأفراد:

المحافظة:

المنطقة:

القرية:

الاسم الثلاثي للمزارع	الرقم الوطني	المحصول المزروع	المساحة المرخصة	المردود المخطط	رقم التنظيم الزراعي وتاريخه	المساحة المزروعة فعلاً دونم	مبلغ الدعم	إجمالي مبلغ الدعم المستحق للمساحة المنفذة ل.س

رئيس الوحدة الإرشادية

ممثل الرابطة الفلاحية

رئيس دائرة الزراعة

للجمعيات الفلاحية:

المحافظة: المنطقة: القرية: اسم الجمعية: رقم التنظيم الزراعي وتاريخه:

الاسم الثلاثي للعضو التعاوني	الرقم الوطني	المحصول المزروع	المساحة المرخصة	المردود المخطط	المساحة المزروعة فعلاً دونم	مبلغ الدعم ل.س/دونم	إجمالي مبلغ الدعم المستحق للمساحة المنفذة (ل.س)

رئيس دائرة الزراعة

ممثّل الرابطة الفلاحية

رئيس الوحدة الإرشادية

3-اعتماد القوائم بالتوقيع على الصفحات كاملة من قبل اللجنة.

4-إيداع القوائم لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة ليصار إلى اعتمادها وتصديقها من السيد المحافظ وإحالتها إلى دائرة صندوق دعم الإنتاج الزراعي.



قيام دائرة صندوق دعم الإنتاج الزراعي بالمحافظة بما يلي:

1-إجراء التدقيق الميداني قبل شهر من الجني لعينة عشوائية من القوائم الإسمية المودعة لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي /دائرة صندوق دعم الإنتاج الزراعي بأسماء الجمعيات الفلاحية والمزارعين الذين تقدموا بطلبات استفادة من الدعم المخصص للمحاصيل العلفية.

2-تدقيق القوائم المعتمدة المصدقة بأسماء الجمعيات الفلاحية والمزارعين المستحقين للدعم التي تم إحالتها إلى دائرة الصندوق وإعداد القوائم النهائية بأسماء المستحقين للدعم بناءً عليها.

3-إرسال القوائم المعدة بأسماء الجمعيات الفلاحية والمزارعين المستحقين للدعم إلى فرع المصرف الزراعي التعاوني مع كتاب طلب تسديد مبالغ الدعم لمستحقيها من حساب دائرة الصندوق المفتوح لدى فرع المصرف الزراعي التعاوني في المحافظة وفق الجدول التالي:



الرقم المتسلسل	الاسم الثلاثي للمزارع	الرقم الوطني	المحصول	المساحة المستحقة للدعم	مبلغ الدعم ل.س/دونم	إجمالي مبلغ الدعم ل.س
الإجمالي						



4- إجراء مطابقة بعد تسديد استحقاقات الدعم مع فرع المصرف الزراعي التعاوني بالمحافظة بناءً على قوائم يعدها فرع المصرف بأسماء الجمعيات والفلاحين المستلمين للدعم من حساب الصندوق المفتوح لديهم وفق الجدول الآتي:

الرقم المتسلسل	الاسم الثلاثي للمزارع	الرقم الوطني	المحصول	مبلغ الدعم المستحق ل.س.	مبلغ الدعم المسلم ل.س.
الإجمالي					



المرسوم التشريعي رقم / 29 /

مرسوم إحداث الصندوق

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / 29 /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي :

مادة -1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي للمعنى المدون جانب كل منها :

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزير : وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق دعم الإنتاج الزراعي.

الصندوق : صندوق دعم الإنتاج الزراعي وفروعه في المحافظات.

المدير : مدير مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي.

المديرية : مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي.

المستفيد : كل من يستفيد من الدعم بشخصه الطبيعي والاعتباري وفق المجالات المحددة في إطار عمل الصندوق.

مادة -2- يحدث لدى الوزارة صندوق يسمى صندوق دعم الإنتاج الزراعي ويحق له إحداث فروع في المحافظات ويرتبط بالوزير

مادة -3- ترصد للصندوق سنوياً المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدعم للقطاع الزراعي التي يتم اعتمادها أصولاً ، بحيث يساهم هذا الدعم في تحقيق الأمن الغذائي والكفاءة الاقتصادية للعملية الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية للإنتاج الزراعي.

مادة -4- أ- يفتح لدى إحدى المصارف وفروعها حساب جار خاص بالصندوق تودع فيه مبالغ تمويل الصندوق عند رصدها لتنفيذ مهامه.

إيرادات صندوق الدعم الزراعي:

ب- تحدد مصادر تمويل الصندوق من :

- ♦ الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة.
- ♦ المعونات والهبات والوصايا والمساهمات التي يقدمها الغير من داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ♦ أية موارد أخرى بدل خدمات وغيرها يوافق عليها مجلس الوزراء وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ♦ فوائد الحسابات الجارية وفق الأصول المعمول بها لدى المصرف المعتمد.

مادة -5- مهام الصندوق:

يتولى الصندوق مهام تقديم مبالغ الدعم المخصصة لتحقيق السياسات الزراعية المقررة والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء سنوياً بناءً على اقتراح مجلس الإدارة المنعقد برئاسة الوزير بحيث تغطي المجالات الآتية:

دعم مستلزمات الإنتاج وتتضمن:

- ♦ البذار المحسن الموزع من قبل الجهات العامة.
- ♦ الغراس بأنواعها المختلفة : (المثمرة ، الحراجية ، الرعوية) الموزعة من قبل الجهات العامة.
- ♦ الاعلاف المخصصة للثروة الحيوانية الموزعة من قبل الجهات العامة.
- ♦ الأدوية البيطرية والتلقيح الاصطناعي واللقاحات المستخدمة لتطوير الثروة الحيوانية ومعالجة الأمراض الوبائية والجائحات التي تهدد الثروة الحيوانية.
- ♦ المكافحات العامة ضد الجائحات التي تهدد الإنتاج الزراعي.

دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية:

- ♦ المحاصيل الاستراتيجية (قمح ، قطن ، شعير ، شوندر سكري)
- ♦ المحاصيل والمنتجات الزراعية (نباتية ، حيوانية) التي ترى الوزارة ضرورة تشجيع إنتاجها .

مادة -6- الوزير هو آمر الصرف وعاقده النفقة في الصندوق.

مادة -7- يتولى إدارة الصندوق:

مجلس الإدارة.

المدير.

مادة -8- أ- يتشكل مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

معاون الوزير المختص	نائباً للرئيس
مدير عام المصرف الزراعي التعاوني	عضواً
ممثل عن وزارة المالية	عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة	عضواً
ممثل عن وزارة الصناعة	عضواً
ممثل عن وزارة الري	عضواً
ممثل عن هيئة تخطيط الدولة	عضواً
ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين	عضواً
ممثل عن اتحاد الغرف الزراعية	عضواً
ممثل عن نقابة المهندسين الزراعيين	عضواً
ثلاثة مديرين من الوزارة	أعضاء
المدير	عضواً ومقرراً

ب- يسمى الوزراء المختصون ممثليهم في مجلس الإدارة بمرتبة لاتقل عن مدير عند المقتضى.

ج- يشكل مجلس الغدارة بقرار من الوزير.

د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعاته قانونية بحضور الرئيس او نائبه وأكثريه الاعضاء وتتخذ قراراته بأكثريه أعضاء مجلس الإدارة وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

هـ- يحق لرئيس المجلس دعوة من يراه من المختصين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

و- يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن الجلسات التي يحضرونها ، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ز- يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

- ♦ اقتراح سياسات وخطط وبرامج عمل الصندوق.
- ♦ اقتراح أسس ومبالغ مساهمة الصندوق في تقديم الدعم للمستفيد وشروط منحها.
- ♦ قبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والمساهمات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ♦ اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق.
- ♦ التصديق على حسابات الصندوق.
- ♦ المصادقة على التقارير الدورية المقدمة من المديرية فيما يخص عمل الصندوق.

مادة -9- يصدر النظام الداخلي بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة -10- يعين المدير بقرار من الوزير.

مادة -11- يقوم المدير بإدارة شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص :

- ♦ تنفيذ خطط وبرامج عمل الصندوق
 - ♦ تنفيذ السياسة العامة المقررة لتحقيق مهام الصندوق.
 - ♦ تمثيل الصندوق في علاقاته مع الغير.
 - ♦ إعداد الحسابات الخاصة بالصندوق.
 - ♦ إعداد تقارير دورية عن عمل الصندوق وبيان الصعوبات التي تعترض سير العمل.
- مادة -12-** تتم المصادقة على مشروع خطة الصندوق وموازنته التقديرية وأساليب توزيع الدعم من قبل مجلس الوزراء.

مادة-13- يمنح العاملون في الصندوق حوافز مادية ، وتحدد أسس منحها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية وفق الأنظمة النافذة.

مادة -14- يقوم الصندوق بإصدار الميزانية الختامية السنوية ويعرضها على مجلس الإدارة لتصديقها وإرسالها الى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتدقيقها وإعداد التقرير اللازم بشأن ذلك وتبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من كانون الثاني في كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه.

مادة -15- يحل الصندوق بأساليب الدعم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي محل أساليب وأشكال الدعم المتبعة حالياً وبالتدرج.

مادة -16- يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة -17- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 29/4/1429 هـ الموافق ل 5/5/2008 م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الرقم /4315/ تاريخ 1/5/2008

الصورة:

المؤسسات العامة -المديرية العامة للمصالح العقارية

الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

منشأة الثامن من آذار- منشأة مزرعة الحرية

المديريات المركزية

مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية – إدارة الشؤون المالية والمحاسبية

قسم الشؤون القانونية / دائرة الدراسات والتنظيم / خالد محمد / معاون المدير – الأنسة أمل

المراسلات مع الأصل – الصندوق التعاوني

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

قرار رقم /83/ ت

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /29/
لعام 2008

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

قرار رقم /83/ ت

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2008 الناظم لصندوق
دعم الإنتاج الزراعي وفروعه في المحافظات

المادة 1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق لحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى
المدون جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق دعم الإنتاج الزراعي

الصندوق: صندوق دعم الإنتاج الزراعي وفروعه في المحافظات.

المدير: مدير مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي.

المديرية: مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي.

المستفيد: كل من يستفيد من الدعم بشخصه الطبيعي والاعتباري وفق

المجالات المحددة في إطار عمل الصندوق.

المادة 2- يتولى الصندوق مهام تقديم مبالغ الدعم المخصصة اعتماداتها في الموازنة العامة للدولة لتحقيق السياسات الزراعية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء سنوياً (مواد – مبالغ – أشخاص) بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة 3- يقوم مجلس الإدارة باقتراح تحديد المبالغ المخصصة للمستفيدين (شخص طبيعي أو اعتباري) ويحدد الطرق المناسبة لتسديدها لهؤلاء المستفيدين على النحو التالي:

آ: في حال كانت مستلزمات الإنتاج المقرر دعمها توزع من قبل إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجهات العامة تحول هذه المبالغ لحسابها المصرفي أو لحساب الجهة التي أمنت التمويل، ةتمثل هذه المبالغ الفرق بين أسعار البيع المحددة من قبل الجهات المخولة بذلك ومبالغ تكلفتها الفعلية مع هامش الربح المحدد لهذه الجهة أو من دونه حسب الحال وتدقق التكاليف من الجهاز المركزي للرقابة المالية. وتحدد المجالات التي يقدم بها الدعم بهذه الطريقة لما يلي:

- ♦ البذار المحسن الموزع من قبل الجهات العامة.
- ♦ الغراس بأنواعها المختلفة: (المثمرة، الحراجية، الرعوية) الموزعة من قبل الجهات العامة.
- ♦ الأعلاف المخصصة لدعم الثروة الحيوانية الموزعة من قبل الجهات العامة.
- ♦ الأدوية البيطرية والتلقيح الاصطناعي واللقاحات المستخدمة لتطوير الثروة الحيوانية ومعالجة الأمراض الوبائية والجائحات التي تهدد الثروة الحيوانية.

ب: وبالنسبة للمحاصيل الاستراتيجية التي تتسوقها مؤسسات الدولة (قمح، قطن، شعير، شوندر سكري)، يتم تحديد أسعارها بما يتناسب وأهمية المحصول للأمن الغذائي أو التصدير أو كأعلاف للثروة الحيوانية وغيره وبنا يضمن تطبيق التقانة وتشجيع الإنتاج وتحقيق السياسات الزراعية المقررة والكفاءة الإنتاجية والاقتصادية وتسليمها لمؤسسات الدولة.

المادة 4- المستفيدون من الدعم:

- ♦ يستفيد من الدعم المنتجون الزراعيون الذين ينفذون الخطة الانتاجية الصادرة عن الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء.
- ♦ تقوم مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات استناداً للتنظيم الزراعي وبعد شطب المخالفين بموجب المرسوم 59/ لعام 2005 بتجهيز القوائم الاسمية على مستوى المنتج الزراعي للمساحات والمردود المخططين والمنفذ وإرسالها إلى فرع صندوق الدعم في المحافظة المعنية.
- ♦ لا يستفيد من دعم المنتجات الزراعية المنتجين المخالفين للخطة الإنتاجية الزراعية على مستوى المحصول أو المنتج.

المادة 5- تحدد الأسس العامة لتوزيع الدعم على المستفيدين حسب الآتي:

⇒ مستلزمات الإنتاج: توزع مبالغ الدعم على أساس كمية المواد المشتراة من الجهة المعنية وفق فاتورة البيع الصادرة أصولاً، وتدقق الكميات على أساس المساحة المرخصة و المزروعة بالنسبة للمحاصيل والخضروات والأشجار المثمرة أو بالنسبة لمستلزمات الثروة الحيوانية أو حسب ما يتم إقراره.

⇒ المنتجات: السلع الرئيسية (قمح- شعير- قطن- شوندر سكري) أو للمنتجات البديلة التي تى الوزارة ضرورة تشجيعها، تدفع قيمة المنتجات للمستفيدين وفق الأسعار المحددة من قبل مجلس الوزراء وتسجل مبالغ الدعم ديون على الصندوق لحين المطابقات وتحديد برامج التسديد.

⇒ المواد والمستلزمات الأخرى: تحدد طريقة الدعم ومبالغه في ضوء ما يتقرر.

المادة 6- تعتمد آليات تحديد وتقديم الدعم للمستلزمات ولأسعار بعض السلع والمنتجات الزراعية على النحو الآتي:

المستلزمات:

أ-1- البذار المحسن الموزع من قبل المؤسسة العامة لإكثار البذار (قمح- شعير- قطن- شوندر سكري).

- ♦ تقوم اللجنة (المشكلة من الجهات ذات العلاقة) المكلفة بدراسة التكاليف بحساب التكاليف الفعلية لإنتاج بذار المحاصيل المذكورة أعلاه التي توفرها المؤسسة العامة لإكثار البذار مع هامش الربح المقرر.
- ♦ يقوم الصندوق باقتراح السعر المناسب لبيع البذار المحسن من قبل المؤسسة بما يشجع المنتجين على استخدامه وإقراره أصولاً (مجلس الوزراء).
- ♦ تكليف المؤسسة بتوزيع البذار المحسن المكتتب عليه وفق السعر المحدد.
- ♦ ترفع المؤسسة للصندوق بعد انتهاء التوزيع البيانات الخاصة التفصيلية حول الكميات الموزعة والخسائر الناجمة عن ذلك (تمثل الفارق بين قيمة البذار الفعلية الموزعة والمبالغ التي تم البيع بها وفق السعر المحدد).
- ♦ يقوم الصندوق بعد التدقيق والمطابقة بتسديد الفارق للمؤسسة بعد اعتمائه أصولاً.

أ-2- المكافحات العامة ضد الجائحات التي تهدد الإنتاج الزراعي.

- ♦ في حال الحاجة لإجراء المكافحات العامة ضد الجائحات التي تهدد الإنتاج الزراعي يقوم الصندوق بتكليف مديرية وقاية النبات بتنفيذ المكافحات العامة وتوضح بتصرفها بعض المبالغ كسلف مالية.
- ♦ تقوم مديرية وقاية النبات بعد تنفيذ الأعمال المكلفة بها باحتساب القيمة الفعلية لتكاليف العمل (قيمة مبيدات، عمالة، تجهيزات...إلخ) ورفعها للصندوق.
- ♦ يقوم الصندوق بعد إجراء المطابقات والتدقيق بتسوية السلف وفق الأعمال المنفذة.

أ-3- الغراس بأنواعها المتخلفة (المثمرة، الحراجية، الرعوية).

- ♦ يقوم الصندوق بالتنسيق مع الجهات التي توزع الغراس المختلفة (الإنتاج النباتي، الحراج، الهيئة العامة لتنمسية البادية) باقتراح تحديد الأسعار المناسبة للغراس المختلفة بما يضمن توزيعها وتنفيذ الخطة الإنتاجية وإقرارها أصولاً.
- ♦ تقوم الجهات المعنية ببيع الغراس المختلفة وفق الأسعار المحددة.
- ♦ تقوم الجهات المعنية بعد انتهاء فترة التوزيع بتحديد الفارق بين القيمة الفعلية للغراس المنتجة لديها والقيمة التي تم البيع بها زرعها للصندوق.
- ♦ يقوم الصندوق بعد إجراء المطابقات والتدقيق بتحويل الفارق للجهة التي وفرت الموارد المالية للتنفيذ.

أ-4- الإعلاف المخصصة لدعم الثروة الحيوانية:

- ♦ يقوم الصندوق بتحديد أنواع الأعلاف (منتج أو منتجات) التي تحتاج إلى دعم بما يحافظ على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها.
- ♦ يتم تحديد التكاليف الفعلية للمادة التي يتقرر دعمها أصولاً.
- ♦ تقوم المؤسسة العامة للأعلاف بعد انتهاء فترة التوزيع برفع القوائم التفصيلية للصندوق بشأن الكميات المباعة وتحديد قيمة الفارق بين التكاليف الفعلية والقيمة التي تم البيع بموجبها.
- ♦ يقوم الصندوق بعد المطابقات والتدقيق بتعويض المؤسسة المعنية بالفارق أصولاً.

أ-5- الأدوية البيطرية والتلقيح الاصطناعي واللقاحات المستخدمة لتنمية الثروة الحيوانية ومعالجة الأمراض الوبائية والجائحات التي تهدد الثروة الحيوانية.

- ♦ يقوم الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية وخاصة مديريات (الانتاج الحيواني – الصحة الحيوانية...) بتحديد الأدوية واللقاحات والتلقيحات التي تحتاج إلى الدعم للمحافظة على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها وإقرارها أصولاً.
- ♦ يقوم مجلس الإدارة بتكليف المديريات المعنية بتنفيذ الأعمال ضمن نطاق عملها.
- ♦ تقوم المديرية المعنية بعد تنفيذ الأعمال المكلفة بها بتحديد القيمة الفعلية لتكاليف العمل (قيمة أدوية و لقاحات، عمالة، تجهيزات... الخ) ورفعها للصندوق.
- ♦ يقوم الصندوق بعد إجراء المطابقات والتدقيق بتحويل فوق المبالغ إلى الجهة التي مولت تنفيذ الخطة.

ب: المحاصيل الاستراتيجية التي تتسوقها مؤسسات الدولة (قمح- شعير- قطن- شوندر سكري).

♦ يقوم الصندوق بدراسة الأسعار العالمية للمحاصيل المذكورة وكيفية اعتمادها سواء كانت حقيقية أو مشوهة، نتيجة الدعم المقدم من الدول الأخرى أو نتيجة العرض والطلب أو المنافسة وغيرها.

♦ تقوم اللجنة (المشكلة من الجهات ذات العلاقة) المكلفة بدراسة التكاليف بحساب التكاليف الفعلية لإنتاج المحاصيل المذكورة أعلاه متضمنة هامش الربح ورفعها للصندوق.

♦ يقوم الصندوق بالمقارنة بين التكاليف الفعلية والأسعار العالمية واقتراح قيمة الدعم الذي سيقدم على مستوى كل من المحاصيل المذكورة أعلاه في حال الحاجة لذلك، وبما يتناسب مع أهمية المحصول سواء للأمن الغذائي أو لاستخدامه كأعلاف وغيرها وبما يضمن استمرار إنتاجه وتسويقه لمؤسسات الدولة وإقراره أصولاً.

♦ تكلف الجهات العامة بتسويق المنتج بموجب السعر المحدد متضمناً (السعر العالمي للمحصول الذي لا يرتب خسارة للجهات المسوقة + قيمة الدعم).

♦ تقوم الجهات العامة التي سوقت المحصول بعد انتهاء موسم التسويق بإرسال البيانات التفصيلية للصندوق متضمنة الكميات المسوقة على مستوى المحصول والمحافظة موضحاً فيه قيمة الدعم المقدم.

♦ يقوم الصندوق بعد إجراء المطابقات والتدقيق بتعويض الجهات العامة المسوقة للمحاصيل المذكورة بمبالغ الدعم المقدمة.

المادة 7-

- ♦ يمسك الصندوق (مديرية الصندوق) دفاتر محاسبية يدوية وترحل على الحاسب وفق برنامج محاسبي يعتمد القيد المزدوج وتوزع حساباته إلى (حسابات الاستخدام- حساب الإعانات) ويعد حساب متاجرة لكل مادة.
- ♦ يفتح حساب لكل مستفيد يسجل فيه المبالغ المستحقة والمدفوعة له والرصيد وتجرى المطابقات اللازمة مع المصرف ربعياً.
- ♦ تنظم المديرية حسابات ختامية إجمالية وميزان مراجعة بنهاية العام.
- ♦ تنظم أوامر صرف بنفقات المديرية الجارية وبنفقات الدعم تدقق وتصرف وتصفى أصولاً.

المادة 8- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1429/ الموافق لـ 18/5/2008

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

الصور:

مكتب السيد الوزير

مكتب السيد معاون الوزير

وزارة المالية رجاء النشر

الاتحاد العام للفلاحين

الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

المؤسسات العامة

المديرية العامة للمصالح العقارية

المديريات المركزية

مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية – قسم التنمية الإدارية – قسم الدراسات – أمانة السر: خلود – فريزه- المراسلات



القرار رقم /94/ ت

المتعلق بإحداث صندوق الدعم الزراعي

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم /94/ ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم (50) لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2007

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ تاريخ 5/5/2008

المتضمن إحداث مديرية صندوق دعم الإنتاج الزراعي

وعلى أحكام النظام الداخلي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الصادر بالرقم /183/ ت لعام 2006

يقرر مايلي:

المادة 1- تحدث مديرية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تسمى مديرية صندوق دعم الغنتاج الزراعي مقرها دمشق ويتبع لها فروع في المحافظات وتضاف إلى الفقرة رابعاً من المادة /7/ من النظام الداخلي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المعتمد بالقرار رقم /183 ت لعام 2006 .

المادة 2- تحدد مهام المديرية المذكورة وفق الآتي :

تقديم مبالغ الدعم المخصصة لتحقيق السياسات الزراعية المقررة والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء سنوياً بحيث تغطي المجالات الآتية :

- دعم مستلزمات الإنتاج وتتضمن :

- ♦ البذار المحسن الموزع من قبل الجهات العامة.
- ♦ الغراس بأنواعها المختلفة (المثمرة ، الحراجية ، الرعوية) الموزعة من قبل الجهات العامة.
- ♦ الأعلاف المخصصة للثروة الحيوانية الموزعة من قبل الجهات العامة.
- ♦ الأدوية البيطرية والتلقيح الاصطناعي واللقاحات المستخدمة لتطوير الثروة الحيوانية ومعالجة الأمراض الوبائية والجائحات التي تهددها.
- ♦ مكافحة العامة ضد الجائحات التي تهدد الإنتاج الزراعي